

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢١

بفرض تدابير وقائية نهائية على الواردات

من صنف منتجات الألومنيوم (قوالب، سلندرات، سلك)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٦٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تعديلات بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه ؛
وعلى تقرير اللجنة الاستشارية المنعقدة بتاريخ ٢٥/٣/٢٠٢١ ؛
وعلى مذكرة رئيس قطاع المعالجات التجارية المؤرخة في ٣٠/٣/٢٠٢١ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تخضع الواردات من صنف منتجات الألومنيوم (قوالب ، وسلندرات ، وسلك) والتي تندرج تحت البنود الجمركية التالية (٧٦.١١٠ - ٧٦.١٢٠ - ٧٦.٥١١) من التعريفات الجمركية المنسقة ، لرسم تدابير وقائية نهائية متدرجة ولمدة ثلاث سنوات وذلك على النحو التالي :

الفترة	السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة
القيمة	(١٦,٥ ٪) من القيمة CIF بحد أدنى ٣٣٣ دولاراً للطن	(١٣,٥ ٪) من القيمة CIF بحد أدنى ٢٧١ دولاراً للطن	(١٠,٥ ٪) من القيمة CIF بحد أدنى ٢١١ دولاراً للطن

(المادة الثانية)

يتم تحصيل الرسوم المشار إليها لحساب صندوق تنمية الصادرات (حساب الخزانة الموحد) كود مؤسسى رقم ٣٢١.١٩٠.١ .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢١/٤/١١

وزير التجارة والصناعة

نيزين جامع